إن أقر بعضهم لم يثبت نسبه .

تنبيه : مراده بقوله وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه .

إذا كان البعض الذي لم يقر وارثا أما إذا كان المنكر لا يرث لمانع به كالرق ونحوه فلا اعتبار بإنكاره ويرث قاله في الفروع وغيره .

قلت : الذي يظهر أنه لم يدخل في كلام المصنف .

لأن قوله وإن أقر بعضهم يعنى بعض الورثة وهذا ليس من أهل الورثة للمانع الذي به .

قوله وإن أقر بعضهم : لم يثبت نسبه .

يعنى مطلقا بل يثبت نسبه من المقرين الوارثين على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيره .

وقيل : لا يثبت جزم به الأزجي وغيره .

فلو كان المقر به أخا ومات المقر عن بنى عم : ورثوهم .

وعلى الأول : يرثه الأخ وهل يثبت نسبة من ولد المقر المنكر له تبعا فتثبت العمومة ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع و الهداية و المذهب و الخلاصة في كتاب الإقرار .

وظاهر ما قدمه في الرعايتين و الحاوي : أنه يثبت فإنهما قالا : ويثبت نسبة وإرثه من المقر لو مات .

وقيل : لا يثبتان انتهى .

وصححه في التلخيص وفي الانتصار خلاف مع كونه أكبر سنا من أبي المقر أو معروف النسب انتهى .

ولو مات المقر وخلفه والمنكر : فإرثه بينهما فلو خلفه فقط : ورثه .

وذكر جماعة إقراره له كوصية فيأخذ المال في وجه وثلثه في آخر .

وقيل : المال لبيت المال .

قوله وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه .

هذا الصحيح من المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقطع به الأكثر .

وعنه : إن أقر اثنان منهم على أبيهما بدين أو نسب : ثبت في حق غيرهم إعطاء له حكم شهادة وإقرار .

وفي إعتبار عدالتهما الروايتان قاله في الفروع .

قال في الفائق : في ثبوت النسب والإرث بدون لفظ الشهادة : روايتان .
وهما بإقرار بدين على الميت .
قال القاضي : وكذلك يخرج في عدالتهما ذكره أبو الحسين في التمام